



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية
الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)
كويتو، ١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- اعتماد النظام الداخلي.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس.
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٧- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٨- المناقشة العامة.
- ٩- جلسات المائدة المستديرة.
- ١٠- اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ١١- اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٢- اختتام المؤتمر.

الشروح

١- افتتاح المؤتمر

١- يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في بيت الثقافة الإكوادوري بنخامين كاريون (Casa de la Cultura Ecuatoriana Benjamín Carrión) بكويتو، ويفتتح الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (انظر A/CONF.226/2) على أن يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي عضو من الأمانة يسميه لذلك الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب رئيسه. ووفقاً للمقرر ٢٠١٦/٤ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة المعقودة في سورابايا بإندونيسيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/CONF.226/PC.3/24، المرفق الأول)، تستمع الجلسة الرسمية الافتتاحية للمؤتمر إلى بيانات يدلي بها كل من رئيس المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، وممثل للسلطات المحلية، وممثل للمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى.

٢- انتخاب الرئيس

٢- تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن ينتخب المؤتمر رئيساً من بين ممثلي الدول المشاركة. وتنص المادة ٤٤ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها. وقد جرت العادة على أن يُنتخب رئيس وفد الدولة المضيفة (إكوادور) رئيساً للمؤتمر.

٣- اعتماد النظام الداخلي

٣- وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت، يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي في جلسته الأولى. ويوصى بأن يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي المؤقت بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٧٠، والتي نفتحتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في مقرها ٢٠١٦/١ الذي اتخذته في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24، المرفق الأول).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.226/2)

٤- إقرار جدول الأعمال

٤- وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت، يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بإقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعاً، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. ويُعرض جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.226/1) على المؤتمر للموافقة عليه، بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في مقرها ٢٠١٦/٢ الذي اتخذته في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24، المرفق الأول).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.226/1)

٥- انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس

٥- تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن ينتخب المؤتمر، من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين من غير الرئيس: ١٤ نائباً للرئيس وكذلك نائباً واحداً للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقرراً عاماً، ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء الرسميون على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقاً للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى

- ٦- شجعت الجمعية العامة، في قراراتها ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن.
- ٧- وقد بتت اللجنة التحضيرية للمؤتمر في شأن تنظيم أعماله، في مقررها ٢٠١٦/٤ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24، المرفق الأول).
- ٨- ويتضمن النظام الداخلي عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى. وستعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية، تتضمن جدولاً زمنياً مقترحاً لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.226/3)

٧- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٩- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية السبعين.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٠- وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء. وتنص المادة ٣ على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، من جانب رئيس المفوضية الأوروبية.

٨- المناقشة العامة

١١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩، يتألف المؤتمر من ثماني جلسات عامة، على أساس جلستين في اليوم، تُعقدان من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ كل يوم ابتداء من يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وحتى يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

١٢ - ووفقاً للمقرر ٢٠١٦/٤ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24)، المرفق الأول)، توضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على أساس الأولوية لمن يطلب أولاً، بموجب المراسم المعتادة التي تكفل تكلم رؤساء الدول والحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين بصفته مراقباً. وتحدد مدة ٥ دقائق لكل بيان.

١٣ - ويجوز لممثلي المنظمات التالية أن يدلوا ببيانات في المناقشة العامة إذا سمح الوقت، دون أن يشكل ذلك سابقة: المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها (المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (المادة ٦١)؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (المادة ٦٢)؛ وهيئات الأمم المتحدة المهتمة (المادة ٦٣)؛ والأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية (المادة ٦٦)؛ والسلطات المحلية (المادة ٦٤)؛ والمنظمات غير الحكومية (المادة ٦٥).

١٤ - وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت على أنه لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

١٥ - وستُدرج موجزات الجلسات العامة في تقرير المؤتمر.

٩- جلسات المائة المستديرة

١٦ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ يتضمن المؤتمر ست جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى تُعقد في وقت متزامن مع الجلسات العامة، عدا خلال الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، ويكون برنامجها كالتالي: الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ والثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ والأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ والخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

١٧ - ووفقاً للمقرر ٢٠١٦/٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24)، المرفق الأول)، تركز جلسات المائة المستديرة الرفيعة المستوى على تحديد إجراءات ملموسة من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بهدف مواصلة تعزيز الشراكات العالمية من أجل تحقيق التنمية الحضرية المستدامة. وتتناول الجلسات الست المواضيع التالية: جلسة المائة المستديرة ١ - لثلا يتخلف أحد عن الركب: المناطق الحضرية ودورها في تحقيق الشمول والرخاء؛ جلسة المائة المستديرة ٢ - المدن السليمة إيكولوجياً والقادرة على الصمود أمام الظواهر المناخية والكوارث؛ جلسة المائة المستديرة ٣ - السكن الملائم والميسور التكلفة؛ جلسة المائة المستديرة ٤ - التكامل بين التخطيط الاستراتيجي والإدارة؛ جلسة المائة المستديرة ٥ - تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على جميع المستويات وبمشاركة جميع الجهات الفاعلة؛ جلسة المائة المستديرة ٦ - تمويل التنمية الحضرية المستدامة.

١٨ - وسيشارك في رئاسة كل جلسة رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول والحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. وسيحدد الأمين العام للمؤتمر، بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية، أربعة أعضاء في حلقة النقاش كحد أقصى وميسراً لكل جلسة.

١٩- وتُستهلّ كل جلسة ببيانين يُدلي بهما الرئيسان. ويقدم الرئيسان موجزات شفوية للجلسات أثناء الجلسة العامة الختامية، وتُدرج جميع الموجزات في التقرير النهائي للمؤتمر.

٢٠- وستتسم الجلسات بالطابع التفاعلي القائم على مشاركة أصحاب المصلحة المتعدّدين، وسيكون باب المشاركة في كل منها مفتوحاً لممثلي جميع الدول المشاركة، ولعدد أقصاه ١٥ من ممثلي المراقبين والكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، وعدد أقصاه ٦ من ممثلي السلطات المحلية، وعدد أقصاه ٦ من ممثلي المجموعات الرئيسية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. وتُشجّع الدول المشاركة في المؤتمر وغيرها من الجهات المشاركة على الحرص على أن يكون تمثيلها في الجلسات على أعلى مستوى ممكن. ويجوز أن يرافق كل مشارك مستشار واحد.

٢١- وتُمنح الأولوية في ترتيب أخذ الكلمة، وفقاً لتقدير الرئيسين، للمتكلمين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو المستوى الوزاري، يليهم الممثلون الرفيعو المستوى للجهات الأخرى صاحبة المصلحة، علماً بأنه لن تكون هناك قائمة معدّة سلفاً بأسماء المتكلمين. وينبغي أن يراعى في جلسات المائدة المستديرة العمل على كفاءة التوازن بين المتكلمين من الدول المشاركة والمتكلمين من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وإلّا تاحة أقصى قدر من المشاركة، ينبغي ألا تتجاوز مدة المداخلة ثلاث دقائق.

١٠- اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

٢٢- قضت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢١٦ بأن تصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية موجزة محددة الأهداف تطلعية وعملية المنحى تجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ "خطة عمل جديدة للتنمية الحضرية".

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.226/4)

١١- اعتماد تقرير المؤتمر

٢٣- يعتمد المؤتمر تقريراً عن أنشطته، ويعدّ المقرر العام مشروع هذا التقرير ويقدمه إلى المؤتمر للموافقة عليه.

الوثائق

مشروع تقرير المؤتمر

١٢- اختتام المؤتمر

٢٤- وفقاً للمقرر ٤/٢٠١٦ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (A/CONF.226/PC.3/24)، المرفق الأول) يُتوقع أن تُنهي الجلسة العامة الختامية التي تُعقد بعد ظهر يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، بعرض التقرير عن جلسات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى الست.